



وحدة ضمان الجودة  
كلية الصيدلة  
جامعة المنصورة



# الميثاق الاخلاقي للكلية



## الميثاق الأخلاقي للكلية

كلمة أخلاقيات تعني: "بيان المعايير المثالية لمهنة من المهن تتبناه جماعة مهنية أو مؤسسة لتوجيه أعضائها لتحمل مسؤولياتهم المهنية" ولكل مهنة أخلاقيات وآداب عامة حددتها القوانين واللوائح الخاصة بها، ويقصد بآداب وأخلاقيات المهنة مجموعة من القواعد والأصول المتعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة، بحيث تكون مراعاتها محافظة على المهنة وشرافها.

والميثاق الأخلاقي لأي مهنة يضم القواعد المرشدة لممارسة مهنة ما للارتقاء بمثالياتها وتدعيم رسالتها، ورغم أهميته في تحديد الممارسات والأولويات داخل مهنة معينة إلا أننا لا يمكن أن نفرضه بالإكراه ولكن بالالتزام والطريقة الوحيدة للحكم على مهنة معينة هو سلوك أعضاء تلك المهنة إزائها، والحفاظ على قيم الثقة والاحترام والكفاءة والكرامة.

وتعتبر الجامعة كمؤسسة ذات دور تعليمي وتربوي في المجتمع مسئولة بشكل كبير عن نشر الأخلاق ولذا فمن الضروري أن تضع الجامعة مجموعة من المعايير الأخلاقية التي تلتزم بها وتلزم العاملين بها وتكون مرجعاً ومرشداً لهم جميعاً، وعلى ذلك يمكن تعريف الميثاق الأخلاقي بأنه " مجموعة القيم العليا التي تسعى الجامعة أو العاملون بها إلى الالتزام بها أثناء ممارسة العمل"، و هي بيان شامل للقيم والمبادئ التي ينبغي أن توجه العمل اليومي الذي يقوم به الفرد داخل المؤسسة التعليمية.

### **الفوائد المترتبة على الالتزام الأخلاقي في الجامعة**

- 1- الاهتمام بالأخلاق يسهم في تحسين المجتمع ككل، فتراجع الممارسات الظالمة، وتتوافر الفرص المتكافئة للناس، وتنفذ الأعمال بواسطة الأعلى كفاءة، وتستخدم الموارد المحدودة فيما هو أكثر نفعاً، ويقطع الطريق على الطفيليين والمتربحين تدريجياً، ويتسع بالتدرج أيضاً، أمام المجتهدين . كل هذا وغيره يتحقق إذا التزم الجميع بالأخلاق .
- 2- الالتزام بأخلاقيات العمل يسهم في شيوع الرضا الاجتماعي بين غالبية الناس كنتيجة لعادلة التعامل والمعاملات والعقود وإسناد الأعمال وتوزيع الثروة وربط الدخول بالمجهود، ... الخ
- 3- أخلاقيات العمل تدعم البيئة المواتية لروح الفريق وزيادة الإنتاجية، وهو ما يعود بالنفع على الفرد وعلى المنظمة وعلى المجتمع .
- 4- إدارة أخلاقيات العمل بكفاءة تشعر العاملين والأساتذة بالثقة بالنفس، والثقة في العمل وبأنهم يقفون على أرض صلبة ونزيهة وشريفة، وكل هذا يقلل القلق والتوتر والضغوط ويحقق المزيد من الاستقرار والراحة النفسية .
- 5- إن الالتزام الخلقى في المنظمة يؤمنها ضد المخاطر بدرجة كبيرة، حيث يكون هناك التزام بالشرعية، وابتعاد عن المخالفات، أو الجرائم، والتمسك بالقانون، فالقانون من قبل ومن بعد ليس إقيمة أخلاقية.
- 6- الالتزام بأخلاقيات العمل يدعم عدداً من البرامج الأخرى الهامة مثل برامج التنمية البشرية، وبرامج الجودة الشاملة، وبرامج التخطيط الإستراتيجي، وكل هذا يصب في اتجاه دعم المنظمة وتنميتها ونجاحها .
- 7- إن الالتزام بمواثيق أخلاقية صارمة يدفع المتعاملين إلى اللجوء في تعاملاتهم إلى الجهات الملتزمة أخلاقياً، وبالتالي تنجح الممارسة الجيدة أو الصحيحة في طرد الممارسة السيئة من ساحة الأعمال .



٨- إن وجود ميثاق أخلاقي يلتزم به المهنة أو المنظمة يكون بمثابة دليل أو مرجع يسترشد به الجميع ليس فقط في تصرفاتهم، وإنما أيضاً عندما تثور الخلافات أو يثور الجدل حول ما هو السلوك الواجب الإلتباع .

### ١. الميثاق

يلتزم كافة أفراد الكلية بهذا الميثاق المهني، سواء كانوا من أعضاء هيئة التدريس أو معاونيهم أو الإداريين والفنيين والعمال والطلاب... وتتخذ الكلية الإجراءات اللازمة للتأكد من أن الأعضاء كلهم يخضعون لمبادئ هذا الميثاق ويلتزمون به.

### ٢. أهداف الميثاق

يهدف الميثاق لمساعدة أفراد الكلية على الإلتزام بالمعايير المهنية وطمأنة كافة الأطراف المتعاملة معها أن كافة أنشطة الكلية الإدارية والتعليمية والعلمية والبحثية تتم وفقاً للطرق والأساليب المهنية والأخلاقية.

### ٣. مبادئ الميثاق:

ينطوي الميثاق على عدة مبادئ أخلاقية وتتمثل في:

#### • الشفافية والمحاسبة:

تلتزم الكلية بتحقيق الثقة من خلال مصداقية الكلية إزاء الجهات التي تتعامل معها والمعنية بها، وتحقق الشفافية من خلال الإعلان عن الأنشطة المختلفة التي تقوم بها وأهدافها ومصادر تمويلها، أما عن المحاسبة فإن اعتمادها يعني أن تتوافر إمكانية محاسبة القيادات والمسؤولين عن أدائهم ونشاطهم الوظيفي.

#### • الأداء المهني المتميز:

ويتم ذلك من خلال إرساء تقاليد راسخة تحترم الأداء المتميز وتقبل التنوع والاختلاف وتعترف بآليات محده لصنع السياسات. وهي من عوامل تدعيم الثقة داخل الكلية وبينها وبين عملائها، كما تساعد هذه الثقة بدورها على سيادة روح التعاون الإيجابي والتنسيق داخل الأقسام المختلفة من جهة وبينها وبين بعضها البعض من جهة ثانية.

#### • تدعيم العمل الجماعي وروح الفريق

تشجع الكلية وتدعم العمل الجماعي والحفاظ على روح الفريق.

#### • نشر مناخ الثقة داخل الكلية

تلتزم الكلية بنشر مناخ الثقة بداخلها وذلك من خلال:

- إصلاح بيئة العمل والتدعيم من خلال الحوافز.
- مراجعة القرارات والإجراءات التصحيحية.
- التجاوب مع النقد الموضوعي للقرارات.
- تأكيد المساواة في الحقوق والواجبات.
- المشاركة في صنع القرار والشفافية في نقل المعلومات، والتعاون الفعال من أجل صالح الكلية والعملية التعليمية بكافة جوانبها.

#### • الإدارة السلمية للخلافات والصراعات خلال الأزمات

تلتزم الكلية بالإدارة السلمية في إطار قيمي أخلاقي يتمثل في مجموعه القيم والمعايير التي يلتزم بها أعضاء الكلية سواء في إدارة العلاقات فيما بينهم وبين الإدارة أو بينهم وبين العاملين والطلاب... كذلك عبر الإلتزام بقيم التنافس والتعاون واللجوء إلى الطرق السلمية في إدارة الخلافات التي تنشئ من جراء المعاملات المختلفة، وكذلك القبول بالتعدد والاختلاف في الفكر والرؤى والمصالح.

#### • العدالة والتوازن



وذلك باختيار القيادات وفقا لمعايير معلنة وعادلة ومتوازنة ووفقا لخبراتهم وكفاءتهم العلمية والإدارية، وكذلك اتخاذ كافة الإجراءات التصحيحية لمعالجة أي ممارسات غير عادلة.

#### • الجدارة والاستحقاق وتمكين الشباب

أن تتصف الكلية بالجدارة والاستحقاق وذلك بتطوير قدرات الباحثين من خلال الدورات التدريبية، وفتح قنوات التبادل العلمي وإيفاد البعثات، ودعم مشاركتهم في وضع السياسات والتخطيط وصنع القرار، تعزيز دورهم ومسئوليتهم المجتمعية، وإدماجهم في الأنشطة المتعددة داخل الكلية وخارجها.

#### • بناء القدرة المؤسسية

تلتزم الكلية بدورها في بناء القدرة المؤسسية من خلال تعزيز قدرتها في بناء شراكه مع المحيط الخارجي، التدريب والإدارة الفاعلة لزيادة الكفاءة والفاعلية.

#### ٤- محاور الميثاق:

ويتكون هذا الميثاق من المحاور الآتية:

- أخلاقيات المهنة نحو المجتمع .
- أخلاقيات المهنة نحو المؤسسة التعليمية
- أخلاقيات المهنة في البحث العلمي والتأليف والإشراف على الرسائل العلمية
- أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات
- أخلاقيات المهنة في العلاقة بين الزملاء
- أخلاقيات المهنة في قبول الهدايا والتبرعات .

#### ٤-١- نصوص الميثاق العام لأخلاقيات المهنة

تتعهد كلية الفنون التطبيقية بما يلي:

- العمل وفقاً للمبادئ الأخلاقية وأن يسلكوا بطرق مهنية أخلاقية وعدم القيام بأي عمل من شأنه أن يدمر سمعة الكلية كمؤسسة اعتبارية داخل المجتمع.
- تطبيق المعايير الأخلاقية في كافة أشكال العلاقات والمعاملات والوظائف داخل الكلية، إذ يلتزم الأعضاء بتطبيقها على المستوى البحثي والتعليمي والعلمي والإنساني والمهني.
- يتخذ الأعضاء الإجراءات اللازمة والكفيلة بتجنب تضارب المصالح والاهتمامات مع العملاء والعاملين ومنع اندلاع هذه الصراعات في مهدها.
- يجب أن يتعامل أفراد الكلية بأمانة مع المستفيدين ومع المتعاملين معها (الحاليين والمتوقعين)، والجمهور العام.
- لا يجب أن يعطى الأعضاء معلومات خاطئة ومبالغ فيها حول مهاراتهم وخبراتهم أو حول قدرات الكلية.
- يجب أن يتخذ الأعضاء كافة الإجراءات اللازمة لضمان عدم خرق قواعد هذا الميثاق سواء من قبلهم أو من قبل الآخرين بصوره مقصوده أو غير مقصوده، وذلك من خلال الإعلام به والوعي به ونشره بصورة كافية.
- يجب على الأعضاء عدم التصرف بطريقة تجلب الشك في الكلية وأهدافها وقيمها المرعية وقواعدها المتبعة.
- يتخذ الأعضاء الإجراءات الكفيلة بإدماج الأخلاقيات في كافة المحتويات العلمية التي يتم تدريسها (التحرير/ الرأي العام/ مناهج البحث/ العمل الإعلامي...)



- يراعى الأساتذة تقديم قدوة حسنة لطلابهم سواء في القول أو السلوك.
- يراعى الأساتذة ضرورة الانطلاق من منظور حقوقي يدعم التفكير العلمي الديمقراطي وينطلق من العدالة والتسامح وعدم التمييز أو التعصب، كذلك لا يتناول ما من شأنه التصادم مع أخلاقيات المجتمع.
- يلتزم الأعضاء باحترام قواعد الملكية الفكرية في كافة ممارساتهم البحثية والتعليمية والتدريسية.
- يجب على الأكاديميين وجميع الخاضعين للميثاق احترام بعضهم البعض وعدم توجيه أي انتقادات غير مهذبة لزملائهم وعدم إلقاء الاتهامات جزافاً بدون دليل، على أن يتخذ ذلك الشكل القانوني حرصاً على عدم تشويه السمعة ومنعا لنشر الشائعات.
- يجب أن تكون الوعود أو الضمانات التي يقدمها الأعضاء، شفاهة أو كتابة، صحيحة ويتم احترامها.
- يجب على الأعضاء عدم الاستفادة - بدون إذن كتابي- من الأعمال غير المنشورة أو الأبحاث التي يقدمها الطلاب، وتوفير الشفافية في إجراءات البحث العلمي والموضوعية وعدم جمع المادة لأغراض غير علمية.
- يجب أن يتخذ الأعضاء خطوات عملية لتقديم أبحاث تتلاقى مع احتياجات التخصص، ويتم تحديد مسؤولياتهم وفقاً لقواعد ومبادئ الملكية الفكرية.
- يلتزم الأعضاء بمراعاة قواعد البحث العلمي وشروطه (اختيار العينات/ تعميم النتائج/ جمع البيانات/ مراعاة السرية...).
- يجب أن يتأكد الأعضاء من عدم استخدام أي معلومات بصورة غير مشروعة ولأهداف غير قانونية.
- يجب أن يحافظ الأكاديميون كباحثين على سرية كل السجلات الخاصة بالأبحاث العلمية التي يقومون بها أو يمتلكونها تحت أيديهم (في حاله وجود عمل بحثي جماعي).
- يجب على أعضاء الكلية مراعاة المصداقية والدقة والأمانة والنزاهة في العمل. فالدقة تعتبر أمراً مقدساً وكذلك الأمانة العلمية ويجب على الأكاديمي أن يحترم المعلومات التي يطلع عليها بصفته المهنية وأن يلتزم بتوثيقها.



وحدة ضمان الجودة  
كلية الصيدلة  
جامعة المنصورة



## أخلاقيات المهنة في خدمة المجتمع والجامعة



#### ٤-٢- الالتزام بأخلاقيات المهنة

##### ٤-٢-١- أخلاقيات المهنة في خدمة المجتمع والجامعة :-

- اهتمام عضو هيئة التدريس بالمؤسسة بربط النشاط العلمي والبحثي له باحتياجات المجتمع المحيط.
- الاهتمام بالبحث في قضايا المجتمع ومحاولة إيجاد الحلول لها.
- حق المجتمع في مناقشة ومتابعة السياسة التعليمية للمؤسسة .
- تعزيز روح الانتماء بين أفراد المجتمع من خلال عقد الندوات والمؤتمرات.
- المساهمة المستمرة في تنمية المجتمع وإمداده بالخبرات العلمية والثقافية.
- تعزيز القيم الدينية والأخلاقية بين أفراد المجتمع.
- يحرص علي إعداد الطاقات البشرية التي يحتاجها المجتمع، الحرص على تزويد الخريجين بأحدث المعارف والخبرات التي يحتاجها المجتمع.
- تقوية الروابط مع المؤسسات الإنتاجية المختلفة والتي تؤدي إلي التفاعل المباشر بينهما بحيث يسهم أعضاء هيئة التدريس في حل المشكلات التي تواجه هذه المؤسسات.



وحدة ضمان الجودة  
كلية الصيدلة  
جامعة المنصورة



## أخلاقيات المهنة نحو المؤسسة التعليمية:





#### ٤-٢-٢- أخلاقيات المهنة نحو المؤسسة التعليمية:

يجب أن يلتزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بما يلي:

- التمكن من المادة العلمية الذي يقوم بتدريسها والمرتبطة بتخصصه مع التحضير الجيد لتدريسها.
- يكون علي دراية بالأمور التربوية والطرق والأساليب التدريسية.
- أن يلم بالمستجدات في مادته مع التعليم والتدريب المستمر في مجال التخصص من خلال الندوات والمؤتمرات ومتابعة المستجدات المحلية والعالمية .
- يطبق معايير الجودة علي المادة التي يقوم بتدريسها بالشكل الذي يحقق مستوي جيد للخريج وعلي مستوي أداء المهنة في المجتمع.
- أن يعلن لطلابه إطار المقرر وأهدافه التعليمية ومحتوياته وأساليب التقويم .
- يدير اللقاء التعليمي بشكل جيد وأن يستخدم وقت التدريس بما يحقق مصلحة الطلاب.
- يعلم الطلاب مهارات التفكير المنطقي ويشجعهم علي تكوين رأي مستقل مما يساعد الطلاب علي الإبداع والابتكار.
- يغير ويطور من أساليب التدريس بالشكل الذي يجعله مشوقا وممتعا للطلاب مع إتقانه لمهاراته من خلال الدورات التدريبية واستخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات.
- يسمح بالمناقشة والاعتراض وفق أصول الحوار البناء مما يهيئ فرص أفضل للتعلم.
- يؤدي عمله بإخلاص وأمانة ومثابرة حرصا علي النمو المعرفي والخلفي للطلاب .
- التعامل مع الطلاب كمعلم وموجه وصديق .
- المشاركة في الانشطة الطلابية .
- عدم القيام بإعطاء دروس خصوصية ومحاربة هذه الظاهرة المنتشرة في المراكز الخارجية من خلال تخصيص وقت كافي للرد علي استفسارات الطلاب .
- ارشاد الطلاب عن مصادر المعرفة المختلفة بالمكتبات وشبكات الانترنت .
- العمل على نشر روح الانتماء والولاء للمؤسسة التعليمية بين أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين والطلاب.
- الالتزام باللوائح والقوانين المنظمة للعمل داخل المؤسسة التعليمية.
- الالمام التام بإستراتيجية الجامعة والكلية والعمل المستمر على تحسينها وتطويرها.
- الالتزام بدوره في متابعة وتوجيه معاوني أعضاء هيئة التدريس والطلاب وارشادهم نحو مصادر المعرفة المختلفة
- التزام الأستاذ الجامعي بواجبات المناصب الإدارية التي يكلف بها من قبل المؤسسة التعليمية.
- التزام الأستاذ الجامعي بالمهام الموكلة إليه داخل المؤسسة التعليمية.
- عدم استخدام الأجهزة والمعدات والإمكانات العلمية داخل المؤسسة في غير أغراض البحث والدراسة الخاصة بالمؤسسة التعليمية.
- عدم المبالغة من قبل الأستاذ الجامعي في التقدير المادى لانتاجه العلمي .
- إلتزام الكفاءة و الجدية فيما يسند إليه من مهام
- عدم القيام بأى تصرف من شأنه الاساءة للمؤسسة.
- المحافظة على ممتلكات المؤسسة.
- تغليب المصلحة العامة علي المصلحة الخاصة



وحدة ضمان الجودة  
كلية الصيدلة  
جامعة المنصورة



## أخلاقيات المهنة في البحث العلمي



#### ٤-٢-٣ - أخلاقيات المهنة في البحث العلمي والتأليف والإشراف علي الرسائل العلمية :

يجب أن يلتزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بمجموعة من القيم العليا التي تسعى الكلية إلي الالتزام بها ، ويحدد الميثاق القواعد الواجبة في السلوك المتوقع في شأن البحث والتأليف العلمي والإشراف علي الرسائل العلمية.

#### أ- في مجال البحث والتأليف العلمي:

- اختيار الموضوعات البحثية التي تلبي احتياجات البيئة والتي تسهم في حل مشكلاتها ومتابعة اثر هذه البحوث في حلها وتطوير المجتمع.
- الأمانة العلمية في عمل البحوث ولا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله.
- توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع كالتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته.
- احترام الملكية الفكرية للآخرين والدقة في نقل الأفكار والإشارة إلي المصادر التي استقي منها الباحث المعلومات التي استعان بها في بحثه وفق أصول منهجية وبطريقة علمية دقيقة مع ذلك اسم المؤلف ولا تذكر مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.
- توافق الانتاج العلمي لعضو هيئة التدريس مع الخطة البحثية للجامعة.
- نشر ثقافة النشر العلمي وحقوق الملكية الفكرية.
- عدم بتر النصوص المنقولة والأفكار او التحيز بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد.
- في البحوث المشتركة يجب توضيح أدوار المشاركين بدقة والابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة أو للمعاملة.
- يجب جمع البيانات بعناية ودقة دون تحيز من جانب الباحث.
- الإشارة الي كافة الاطراف التي عاونت الباحث وساهمت لاستكمال البحث .
- الإشارة الي كافة وجهات النظر حتي لو تعارضت مع وجهة نظر الباحث .
- يجب علي الباحثين استكشاف كافة مصادر التحيز في البيانات والتفسيرات البديلة لنتائجها ودراستها، كما يجب استخدام الاختبارات الإحصائية الهامة لتحديد مستوي الثقة في أي علاقة.
- يجب تقديم البيانات في شكل واضح وكتابة البحث بتفاصيل كافية تمكن الباحثين من إعادة التجارب والتحقق من النتائج.
- تحديث البيانات في المؤلفات المقررة علي الطلاب حتى يلموا بالأوضاع الحديثة المحيطة.
- تنمية مهارة البحث العلمي من خلال الاطلاع المستمر علي النشرات والكتب ومصادر المعرفة في مجال التخصص

#### ب- في مجال الإشراف علي الرسائل العلمية:

- هناك قواعد أخلاقية تحكم عملية الإشراف علي الرسائل العلمية وتتمثل في النقاط التالية:
- تقديم النصيحة العلمية في عملية اختيار موضوع البحث والتوجيه المستمر لهم اثناء البحث.
- التأكد من قدرة الباحث علي القيام ببحثه تحت إشراف الأستاذ.
- عدم القيام بالإشراف علي الرسائل العلمية خارج تخصصه العام.
- تنمية قدرات الباحث لتحمل مسؤوليات بحثه وتحليلاته ونتائجه.
- التقييم الدقيق والعدل للبحوث سواء التي يشرف عليها أو التي يدعي للاشتراك في الحكم عليها.



وحدة ضمان الجودة  
كلية الصيدلة  
جامعة المنصورة



- عدم الإقلال من شأن الباحث وتسفيه قدراته أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلمية للرسائل حتى لا يخل الأستاذ بمسئوليته الخلقية إزاء المساهمة في النمو المعرفي والخلقي السليم للباحث.
- عدم قبول أي هدايا من الباحثين الذين يتولي الإشراف عليهم أو التدريس لهم .
- التأكيد المستمر علي الأمانة العلمية والسرية.
- تنمية قدرات الباحثين علي التفكير والإبداع في المجالات البحثية الجديدة.



وحدة ضمان الجودة  
كلية الصيدلة  
جامعة المنصورة



## أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات



#### ٤-٢-٤ - أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات:

- متابعة أداء الطلاب وتقييمهم بشكل دوري مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها في تصحيح المسار .
- التقييم المستمر لأداء الطلاب وإخطار اولياء الامور في الحالات التي تستوجب ذلك .
- التواجد والمتابعة المستمرة اثناء عقد الامتحان
- أن يكون الامتحان ملائماً مع ما تم تدريسه وتقييم مستويات الطلاب حسب تفوقهم.
- لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن ينوه عن الأسئلة التي ستأتي في الامتحان لأن ذلك يتعارض مع تحقيق العدل والكفاءة في تعليم الطلاب بجدية.
- مراعاة الدقة والعدل والتزام النظام والانضباط في جلسات الامتحان.
- منع الغش ومعاقبة من يقوم به.
- عدم إشراك الأقارب في امتحانات أقاربهم.
- براعي الدقة في عملية تصحيح كراسات الإجابة و الموضوعية و النزاهة في تقييم الورقة الامتحانية.
- تنظم عمليات رصد الدرجات بما يحقق الدقة والسرية التامة.
- الحياد والعدالة في تقييم الطلاب.
- تعرض النتائج علي لجنة الممتحنين دون كشف الأسماء لاتخاذ قراراته بحيادية.

#### ٤-٢-٥ - أخلاقيات المهنة في العلاقة بالمزلاء

- المحافظة علي روابط المودة والاحترام المتبادل والثقة مع الزملاء والرؤساء والمرؤوسين .
- الاستقلال في مباشرة الاعمال .
- النزاهة .
- التعاون والمشاركة مع الزملاء والمرؤوسين .
- الالتزام بالوقت المحدد للعمل .
- تقبل النقد والنصيحة من الزملاء .
- التحلي بالأمانة والصدق في جميع التعاملات
- حسن التعامل مع المترددين للحصول علي الخدمة
- القدرة علي اتخاذ القرار وعدم التردد.
- احترام حقوق الاخرين .
- التعاون والتبادل العلمى بين الزملاء.
- احترام الملكية الفكرية للزملاء.
- الدعم المعنوى والمساندة الفعالة لمواجهة المشكلات سواء المهنية أو الشخصية .
- دعم الأساتذة الكبار لشباب أعضاء هيئة التدريس في مختلف الأنشطة التعليمية والحرص على توجيههم بما ينهض بالمستوى العلمى للمؤسسة التعليمية.

#### ٤-٢-٦ - أخلاقيات المهنة في قبول الهدايا والتبرعات:-

- يمكن حصر مسئولية الأستاذ في هذا الشأن فيما يلي:
- لا يجوز قبول الهدايا أو التبرعات من جهات مشبوهة أو أشخاص سيئي السمعة أو تثار حولهم مجادلات أخلاقية أو تمس الشرف والنزاهة.



- الهدايا والتبرعات التي تتلقاها الكلية يجب أن تكون معلنة بشفافية تامة وجهات تلقيها بالكلية معلنة واستخداماتها معلنة.
- يجب عدم ربط الهدايا والتبرعات بأي تأثير علي سياسات الكلية ونشاطها.
- يحذر علي أعضاء هيئة التدريس قبول هدايا أو تبرعات شخصية خاصة من أشخاص لهم علاقة بعمل أعضاء هيئة التدريس.
- يجب وقف التعامل مع أي جهة أو شخص ثبت مؤخرًا تورطه أو تورطه في مسائل تمس النزاهة أو الشرف.
- الالتزام بالقواعد والسياسات الرسمية للمؤسسة التعليمية بشأن قبول الهدايا والمنح والتبرعات .
- الالتزام بعدم المشاركة في أي دراسة مع جهات اجنبية إلا بعد موافقة الجهات السيادية وداخل اطار البرامج والمشروعات والاتفاقيات الدولية.

#### ٤-٣- المسؤولية المهنية علي غرس القيم الأخلاقية للطلاب:-

١- يعد الأستاذ قودة لطلابه فهو يبعث برسائل أخلاقية مؤثرة في كل ما يقوله داخل الكلية وخارجها فالأستاذ مسئول مهنيًا وخلقياً عن النمو الخلقى السوي للطلاب لأنه يغرس في نفوس طلابه بكافة السبل المباشرة وغير المباشرة القيم السليمة والأخلاق الحميدة وبخاصة قيم التقدم مثل:

- قيمة الوقت.
  - قبول الآخر والتعددية.
  - الحوار البناء .
  - إتقان العمل.
  - إتباع المنهج العلمي.
- ٢- يقوم الأستاذ الجامعي بأدوار متعددة بالنسبة للطلاب ويمارسها فعلا بإخلاص لكي يحقق التنشئة الخلقية لطلابه ومن هذه الأدوار مثلا ( المعلم والموجه والأب الزميل والصديق) فهو يتشكل في المواقف المختلفة بما يلاءم الدور المطلوب منه في كل موقف.
- ٣- غرس مقومات الالتزام بالسلوكيات والأخلاقيات المهنية لدي الطلاب وذلك علي مستوى تخصصات البرامج التي تقدمها الكلية حتى يكونوا واجهة مشرفة للكلية كمؤسسة تعليمية وبحثية وخدمية عند التحاقهم بسوق العمل.

#### ٤-٤- ممارسات الأخلاق المهنية للإداريين

الإداريون يعاونون الجهاز الأكاديمي في أداء العملية التعليمية علي أفضل وجه، فهم يمارسون أخلاقيات المهنة كمعيار للسلوك المهني القويم. وقد تشكلت وتنامت هذه الأخلاقيات تدريجياً إلى أن أصبحت معتمدة أدبياً وقانونياً. ويمكن تقديم نموذجاً للأخلاقيات المهنية الواجب اتباعها من جانب الإداريين علي النحو التالي:

- الالتزام بمواعيد الحضور والانصراف المقررة، والانضباط أثناء العمل.
- العمل وفق المبادئ الأخلاقية، وتجنب القيام بأى عمل يمكن أن يضر بسمعة الكلية.
- الانجاز للواجبات والمسئوليات المهنية بكل أمانة وصدق.
- الاحترام الكامل للقوانين والأنظمة المعمول بها في الكلية.
- الاحترام الكامل للعاملين الأكاديميين والإداريين والفنيين والطلاب.
- التعامل بشفافية مع جميع المتعاملين في إطار ضوابط العمل.



- الحفاظ على مستوى المهنة، والسعى لتحسين فعاليتها من خلال البحث والدراسة والتدريب الجاد.
- المحافظة على أموال الجامعة، وحفظ أسرار المجالس والاجتماعات.
- البعد عن الصفات الذميمة في العمل، وعدم بذل الجهد المطلوب في أداء العمل، وإضاعة وقت العمل في الحديث مع الزملاء أو قراءة الصحف، أو التحدث في الهاتف، أو قبول الرشاوى.
- الابتعاد عن استخدام موارد الكلية للأغراض الشخصية من أدوات مكتبية، وآلات تصوير، وأجهزة طباعات.
- التعامل بعدالة، وعدم التمييز بين الجميع على أساس الجنس أو العقيدة أو السن أو غيرها.
- العمل على نشر مناخ الثقة، وتدعيم العمل الجماعي وروح الفريق الواحد، وتنمية روح الابتكار، وتقديم الاقتراحات البناءة للمسؤولين لعلاج مشكلات العمل لمناقشتها وتطبيق الصالح منها.

#### ٤-٥- ممارسات الأخلاق المهنية للفنيين

الفنيون يعاونون الجهاز الأكاديمي في أداء العملية التعليمية على أفضل وجه، فهم يمارسون أخلاقيات المهنة كميّار للسلوك المهني القويم. وقد تشكلت وتنامت هذه الأخلاقيات تدريجياً إلى أن أصبحت معتمدة أدبياً وقانونياً. ويمكن تقديم نموذجاً للأخلاقيات المهنية الواجب اتباعها من أمناء المعامل وفنيي الورش على النحو التالي:

- الالتزام بمواعيد الحضور والانصراف المقررة، والانضباط أثناء العمل.
- العمل وفق المبادئ الأخلاقية، وتجنب القيام بأى عمل يمكن أن يضر بسمعة الكلية.
- المشاركة الفعالة لأمناء المعامل مع المشرفين على المعامل لمساعدة الطلاب في اجراء التجارب المعملية.
- التشغيل السليم للفنيين لماكينات وآلات الورش، وتدريب الطلاب يدوياً على طرق تشغيل هذه الماكينات.
- الحفاظ على عهده من أجهزة المعامل وماكينات الورش، ومتابعة صيانتها، والتأكد من أنها تعمل بحالة جيدة.
- الابتعاد عن استخدام موارد المعامل والورش للأغراض الشخصية، من عدد ومستلزمات معملية وفنية.
- الصبر وحسن التعامل مع الطلاب عند اجرائهم للتجارب المعملية بالمعامل، والتمارين الفنية بالورش.
- الاحترام الكامل للتعليمات الخاصة باجراء التجارب أو تشغيل الماكينات، مراعيّاً في ذلك قوانين الأخلاق المهنية، والأمن الصناعي، والصحة المهنية.
- التأكد من أن دليل التجارب المعملية لكل مقرر دراسي، وكذا دليل التدريب الفني لمقرر تكنولوجيا الورش، متوفرة وموزعة على الطلاب.





وحدة ضمان الجودة  
كلية الصيدلة  
جامعة المنصورة



## حقوق الملكية الفكرية والنشر



#### ٤-٦- قائمة إجراءات تتبعها الكلية للالتزام بحقوق الملكية الفكرية والنشر

- تسعى الكلية إلى الالتزام بمجموعة من الإجراءات لحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال عدد من الإجراءات على النحو التالي:
- تلتزم الكلية بجميع أقسامها والمكتبات الملحقة بها بتطبيق جميع أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والنشر .
  - يحظر استخدام برامج الحاسبات الآلية الجاهزة غير المرخصة علي الأجهزة الموجودة بمعامل الحاسبات الآلية للطلاب والأقسام العلمية والإدارية بالكلية. وكذلك يوجد العديد من برامج أنظمة الجامعة الفارابي وهذه البرامج تابعة لمركز التقنية والاتصالات ومستعملة بجميع أجهزة الكلية وتحمل رخصة تشغيل من المركز وهذه البرامج متعاقد عليها سنويا.
  - عدم السماح للعاملين بالكلية بنسخ المصنفات المحمية بحقوق المؤلف و/أو الناشر (كتب ، مؤلفات ، مراجع ، ..... الخ) بما يشكل اعتداء علي حقوق المؤلف و/أو الناشر .
  - يسمح لطلاب الكلية بالتصوير الضوئي لما يعادل (١٠% - ٢٠%) من مجمل أي كتاب أو مرجع ممتع بحماية رقم إيداع محلي و/أو دولي (ISBN) لأغراض الاستذكار والبحث ولا يسمح بتداول هذه النسخة الشخصية سواء كانت ورقية أو إلكترونية.
  - يسمح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بعرض المواد التعليمية المنقولة من أجزاء محددة من المراجع العلمية أو الدوريات العالمية المتوفرة في المكتبة أو المواقع الإلكترونية أو البرامج التليفزيونية في قاعات التدريس للأغراض التعليمية شريطة ذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.
  - يجوز لمكتبات الكلية تصوير نسخة وحيدة من أي مصنف بغرض الحفاظ علي النسخة الأصلية المفقودة أو التالفة التي يصعب الحصول علي نسخة بديلة أخرى لها.
  - توضع إرشادات للمتريدين علي المكتبة لمراعاة التزامهم بالقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية مع التزام المكتبة بمنع تصوير أكثر من فصل واحد من الكتب ، و ٤٠ صفحة من الرسائل العلمية، وأخذ اسم من يقوم بالتصوير ورقمه القومي وذلك لكي نتأكد من انه لن يقوم بالتصوير مرة أخرى من نفس المؤلف والإعلان عن ذلك بمكان واضح بالمكتبة .
  - عقد ندوات ولقاءات مفتوحة لنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية وأهميتها وضرورة الالتزام بها.
  - لا يسمح ببيع أو تداول كتب أو مذكرات دراسية تحمل أسم صاحبها داخل الكلية دون أن تكون متمتعة بحماية رقم إيداع محلي أو دولي (ISBN) . ويسمح بتداول المذكرات الدراسية التي
  - يقوم المحاضر أو الكلية بتجهيزها للطلاب للأغراض التعليمية دون أن تكون منقولة مباشرة أو منسوخة بالكامل من أحد المراجع وذلك دون مقابل.
  - نشر الوعي بالقواعد والقوانين المنظمة للحفاظ علي حقوق الملكية الفكرية والنشر بين أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والإداريين وذلك عن طريق توزيع هذا النموذج ووضعه علي الموقع الإلكتروني للكلية.
  - يلتزم أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بالنشر في مجلات محلية وعالمية دولية متخصصة ومحكمة ومفهرسة لضمان حقوقهم وحقوق النشر.
  - للمؤلف الحق في التصرف في نسخته الأصلية من المؤلف وتحديد شكل وطريقة وميعاد إتاحتها للجمهور.
  - لا يجوز نسخ أي مصنف من المصنفات الموجودة بالمكتبة أو منافذ توزيع الكتاب إلا بعد موافقة كتابية من المؤلف ولا يجوز للمؤلف الاعتراض علي النسخ إذا كان لأغراض التدريس في المنشآت التعليمية أو



- عمل دراسات تحليلية للمصنف بقصد النقد والمناقشة والإعلان أو الاستعمال في إجراءات قضائية وإدارية طالما كان النسخ في الحدود المعقولة ولا يتجاوز الغرض منه وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف.
- ضرورة موافقة رئيس القسم على الكتب الدراسية بعد مراجعتها من جانب لجنة يتم تشكيلها من أعضاء مجلس القسم بقرار من مجلس القسم العلمي.
  - لا يتم السماح بالتصوير أو النسخ خارج المكتبة المتواجدة بالكلية أو القسم.
  - يلتزم أعضاء هيئة التدريس بإيداع مؤلفاتهم بدار الكتب.
  - يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالإشارة إلى كل المصادر التي تم الاعتماد عليها في إعداد مؤلفاتهم التي يتم توزيعها على الطلاب.
  - تقوم لجنة المكتبة كأحدى اللجان الاستشارية بالكلية برئاسة وكيل الكلية للدراسات العليا بمتابعة تنفيذ إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية التي وضعتها المؤسسة. طبقاً لمهام لجنة المكتبة.
  - في حالة عدم الالتزام بالإجراءات والقواعد السابقة يكون لعميد الكلية توقيع الجزاء الذي يراه مناسباً في هذا الشأن (التنبيه- اللوم- الحرمان من المكافآت التي يكون توزيعها في نطاق سلطة العميد والخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثة أيام ورفع الأمر لرئيس الجامعة في الحالات التي تخرج عن نطاق سلطاته).
  - يتولى عميد الكلية أخطار الجهات المختصة في حالة قيام إحدى المكتبات خارج أسوار الجامعة بنسخ المصنفات الخاصة بأعضاء هيئة التدريس وتوزيعها دون موافقة مكتوبة من عضو هيئة التدريس.
  - التركيز على الاهتمام بحماية الملكية الفكرية في الأعمال الأصلية التي تكون الكلية هي المالك الوحيد لها أو مشتركة في ملكيتها.
  - تنظيم مجموعة من ورش العمل بالتعاون مع الكليات المعنية للتدريب على نظم حماية الملكية الفكرية.
  - العمل على تفعيل البحث العلمي والعمل المشترك والندوات العلمية بين الهيئات ذات الصلة الوثيقة بالملكية الفكرية.
  - التركيز على الاهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية في الأعمال الأصلية التي تكون الكلية هي المالك الوحيد لها أو مشتركة في ملكيتها وذلك من خلال:
    - طلب الحصول على براءات الاختراع.
    - تسجيل حقوق التأليف والنشر.
    - اتخاذ جميع التدابير الأخرى التي تراها ضرورية للحفاظ على حقوقها.
- وهذه الإجراءات قابلة للتطوير بما يتفق مع المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية.



٤-٢-٨- مصادر إعداد الميثاق الأخلاقي  
أولاً: المراجع:

- ١- أخلاقيات البحث العلمي / المركز القومي لتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات FLDP  
2008.
  - ٢- د . صديق محمد عفيفي - أخلاقيات وآداب المهنة في الجامعات، مشروع تنمية قدرات والقيادات،  
٢٠٠٨
  - ٣- ميثاق أخلاقيات مهنة التعليم ، المملكة العربية السعودية ، وزارة التربية والتعليم ، ٢٠٠٦
  - ٤- د.سهيل رزق دياب ، المدرس الجامعي في ضوء تحديات القرن الحادي والعشرين (أدواره المتوقعة  
- سماته ومقوماته) ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الذي تنظمه جامعة الإسراء الخاصة تحت عنوان :  
المعلم في الألفية الثالثة -، غزة - يناير ٢٠٠٦ .
- ثانياً: قانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ :**
- مادة ٩٥ : علي السادة أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية  
وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف علي  
المعامل وعلي المكتبات وتزويدها بالمراجع.
  - مادة ٩٦ : علي السادة أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل علي بثها  
في نفوس الطلاب، وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية  
والثقافية والرياضية.
  - مادة ٩٧ : يتولي أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضر والبحوث  
والمعامل ويقدمون إلي عميد الكلية أو المعهد تقريراً عن كل حادث من شأنه الإخلال بالنظام وما  
اتخذ من إجراءات لحفظه .
  - مادة ٩٨ : علي كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريراً سنوياً عن نشاطه العلمي والبحوث  
التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلي رئيس مجلس القسم وعلي رئيس مجلس القسم أن يقدم  
تقريراً إلي عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجارية  
فيه وما حققه القسم من أهداف .
  - مادة ٩٩ : علي أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجلس واللجان التي يكونون أعضاء فيها،  
وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم وللكلية أو المعهد.
  - مادة ١٠٠ : مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات  
المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ، لرئيس الجامعة بناء  
علي اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص، أن يرخص بصفة استثنائية  
لأعضاء هيئة التدريس في مزاولة مهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية  
بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص  
مع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة،  
ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قراراً من المجلس الأعلى للجامعات. ولا يكون الترخيص  
في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضي علي تخرجه عشر سنوات وقضي ثلاث  
سنوات علي الأقل في هيئة التدريس.
- ويجوز سحب هذا الترخيص في أي وقت إذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل.  
وليس للمرخص له أن يعمل في دعوة ضد الجامعة بوصفه محامياً أو خبيراً أو غير ذلك.



وحدة ضمان الجودة  
كلية الصيدلة  
جامعة المنصورة



- مادة ١٠١: لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء علي اقتراح عميد الكلية .
- مادة ١٠٢: لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف علي ما يعطي بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء علي موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص ، ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف في مستوي الدراسة الجامعية.
- مادة ١٠٣: لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.
- مادة ١٠٤: لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتعلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق، ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يري أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها

تحريرا في / /

يعتمد.....  
عميد الكلية



وحدة ضمان الجودة  
كلية الصيدلة  
جامعة المنصورة



## إعداد وحدة ضمان الجودة